

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزارية أرقام ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٧٣	{	وزارة الإسكان والمرافق
٢٨-٣ و ٧٠٣ و ٧١٢ لسنة ٢٠٢١	}	والمجتمعات العمرانية
ملخصات قرارات الجمعيات العمومية	{	وزارة الزراعة - محافظة البحيرة
٤٤-٤٢ غير العادية لجمعيات	}	الإدارة العامة للتعاون الزراعى
٤٥ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
٤٦ : إعلانات فقد		
- : إعلانات مناقصات وممارسات		
- : إعلانات بيع وتأجير		
- : حجوزات - بيوع إدارية		

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية الصادرة باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣٧٩) قرية من قرى محافظة الدقهلية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٤ ورقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ورقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢٠ ورقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع بكتبها أرقام ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ على تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥٢) قرية من قرى محافظة الدقهلية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى كتاب محافظة الدقهلية رقم (٢٩٠٥) بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٥٢) قرية من قرى المحافظة ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة لعدد (٥٢) قرية من قرى محافظة الدقهلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥٢) قرية من قرى محافظة الدقهلية ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/١٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بأسماء بعض قرى محافظة الدقهلية

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	المساحة بالفدان	رقم وتاريخ الموافقة بعد التعديل	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به بعد التعديل
١	المنصورة	سلامون	ميت مزاح	١٢٢,٤٩	٢٠٢١/١٦٠٠	١٢ متراً
٢	المنصورة	كوم الدربى	الزمار	١٧,٢	٢٠٢١/١٥٩٥	١٢ متراً
٣	السنبلاوين	شبراهور	شبراهور	١١١		١٢ متراً
٤	السنبلاوين	شبراهور	طنبارة	٣٠		١٢ متراً
٥	السنبلاوين	شبراهور	الزريقى	٣٨		١٢ متراً
٦	السنبلاوين	شبراهور	الأورمان	٦٣		١٢ متراً
٧	السنبلاوين	شبراهور	الروضة	٤٦		١٢ متراً
٨	السنبلاوين	ميت غراب	كفر شبرا هور	٧,٤١		١٢ متراً
٩	السنبلاوين	كفر غنام	كفر غنام	١١٣		٢٠٢١/١٥٩٧
١٠	السنبلاوين	كفر غنام	منشأة أدهم	١٣	١٢ متراً	
١١	السنبلاوين	كفر غنام	الوحدة العربية	٢٢	٢٠٢١/١٥٩٩	١٢ متراً
١٢	السنبلاوين	شبرا سندی	شبرا سندی	٨٥	٢٠٢١/١٥٩٧	١٢ متراً
١٣	السنبلاوين	شبرا سندی	الفتح	١١,٥	٢٠٢١/١٥٩٩	١٢ متراً
١٤	السنبلاوين	شبرا سندی	منشأة رضا	٣٠		١٢ متراً
١٥	السنبلاوين	شبرا سندی	القنان	١٦	٢٠٢١/١٥٩٧	١٢ متراً
١٦	السنبلاوين	أبو قراميط	أبو قراميط	٧٩	٢٠٢١/١٥٩٩	١٢ متراً
١٧	السنبلاوين	الحجاية	الحجاية	٩٢	٢٠٢١/١٥٩٧	١٢ متراً
١٨	السنبلاوين	برقين	برقين	٧٥	٢٠٢١/١٥٩٩	١٢ متراً
١٩	السنبلاوين	برقين	طرانيس العرب	٧٨	٢٠٢١/١٥٩٧	١٢ متراً
٢٠	السنبلاوين	المقاعة	المقاعة	١٥٧		١٢ متراً

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	المساحة بالفدان	رقم وتاريخ الموافقة بعد التعديل	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به بعد التعديل	
٢١	السنبلاوين	المقاطعة	الرمزية	٢٦	٢٠٢١/١٥٩٩	١٢ متراً	
٢٢	السنبلاوين	المقاطعة	الحصورة	٣٨	٢٠٢١/١٥٩٧	١٢ متراً	
٢٣	السنبلاوين	المقاطعة	السرس	١٦	٢٠٢١/١٥٩٩	١٢ متراً	
٢٤	السنبلاوين	ميت غريطة	طماى الزهايرة	١٢٨,١	٢٠٢١/١٥٩٥	١٢ متراً	
٢٥	السنبلاوين	ميت غريطة	التمد الحجر	١٩٦,٥		١٢ متراً	
٢٦	السنبلاوين	ميت غريطة	المخزن	٨٦,٢		١٢ متراً	
٢٧	أجا	نوسا الغيظ	نوسا الغيظ	١٨٣	٢٠٢١/١٥٩٨	١٢ متراً	
٢٨	أجا	نوسا البحر	تلبنت أجا	٢٧		١٢ متراً	
٢٩	أجا	نوسا الغيظ	عزب العرب	١٦		١٢ متراً	
٣٠	أجا	برج نور الحمص	برج نور الحمص	١١٧	٢٠٢١/١٥٩٨	١٢ متراً	
٣١	أجا	برج نور الحمص	بقطارس	٧٩		١٢ متراً	
٣٢	أجا	برج نور الحمص	كفر ديرب بقطارس	١٩		١٢ متراً	
٣٣	أجا	برج نور الحمص	دير بقطارس	٣٥		١٢ متراً	
٣٤	أجا	برج نور الحمص	منشأة الأخوة	٨١		١٢ متراً	
٣٥	أجا	كفر عوض السنيطة	منشأة عبد النبي	١١		١٢ متراً	
٣٦	أجا	كفر عوض السنيطة	الدير	٣٣,٥		١٢ متراً	
٣٧	أجا	كفر عوض السنيطة	شنيسة	٣٥		١٢ متراً	
٣٨	أجا	كفر عوض السنيطة	كفر الشراقة السنيطة	٣٧		٢٠٢١/١٥٩٦	١٢ متراً

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	المساحة بالفدان	رقم وتاريخ الموافقة بعد التعديل	الحد الأقصى لتقيد الارتفاع المسموح به بعد التعديل
٣٩	أجا	البهو فريك	البهو فريك	٨٦	٢٠٢١/١٥٩٨	١٢ متراً
٤٠	أجا	البهو فريك	قرموط البهو	٧٨		١٢ متراً
٤١	أجا	البهو فريك	شبرا البهو	١٢٥		١٢ متراً
٤٢	طلخا	ميت الكرما	ميت الكرما	١٨٣	٢٠٢١/١٦٣٩	١٢ متراً
٤٣	طلخا	ميت الكرما	جوجر	١٠٤		١٢ متراً
٤٤	طلخا	ميت الكرما	منشأة البدوى	١٣٤		١٢ متراً
٤٥	طلخا	ميت الكرما	كفر الخوزام	٢٤		١٢ متراً
٤٦	تمى الأمديد	الربع	الربع	١٤٧,٩	٢٠٢١/١٥٩٩	١٢ متراً
٤٧	تمى الأمديد	الربع	الكمال	٢٨		١٢ متراً
٤٨	تمى الأمديد	الربع	منشأة صبرى أبو علم	٥٣	٢٠٢١/١٥٩٥	١٢ متراً
٤٩	المنصورة	برق العز	ميت خيرون	٣٤	٢٠٢١/١٦٠٠	١٢ متراً
٥٠	المنصورة	برق العز	ميت الصارم	٣١		١٢ متراً
٥١	المنصورة	برق العز	جديدة الهالة	٨٤		١٢ متراً
٥٢	المنصورة	برق العز	سللت	٤١		١٢ متراً

مدير عام إدارة تخطيط مدن وقرى وجه بحرى

م/ إيمان فتحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام (٧٥٣ لسنة ٢٠١٤ - ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧ - ٥٣٧ لسنة ٢٠١٨ - ٥٧٣ لسنة ٢٠١٨ - ٧٠٩ لسنة ٢٠١٨) ، باعتماد المخططات الاستراتيجية لعدد (٤٧) قرية من قرى محافظة الأقصر بمراكز (الطود - أرمنت - إسنا - الزينية - القرنة) ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع بالمكاتبات رقم (٢١٨٧/د - ٢١٨٩/د) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ - (٢٢٧٤/د) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ - (٢٧٤٣/د) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ - (٤٢١٢/د - ٤٢١٣/د) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ بتعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (٢٠) قرية من قرى محافظة الأقصر طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة الأقصر رقم (٣٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٢٠) قرية من قرى المحافظة ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاع للمخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢٠) قرية من قرى محافظة الأقصر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع للمخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢٠) قرية من قرى محافظة الأقصر ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/١٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الأقصر

م	المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	عدد القرى	اسم القرية	رقم وتاريخ الكتاب	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
١	الأقصر	إسنا	كومير	٢	الترعة	د/٢١٨٧ بتاريخ	١٢ متراً
٢			الرحلة		الكلاية	٢٠٢١/٢/٣	١٢ متراً
٣		أصفون	توماس وعافية	٢	توماس ٣	د/٢١٨٩ بتاريخ	١٢ متراً
٤					الوسطى	٢٠٢١/٢/٣	١٨ متراً
٥		إسنا	التمسا	٥	التمسا	د/٢٢٧٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣	١٢ متراً
٦					القرايا		١٢ متراً
٧					المساوية		١٢ متراً
٨					الذنيقة		١٢ متراً
٩					النجوع قبلى		١٢ متراً
١٠		الطود	العديسات قبلى	٩	نجع علوان	د/٢٧٤٣ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠	١٨ متراً
١١			العديسات بحرى		العديسات		٢١ متراً
١٢		أرمنت	الرزىقات بحرى	٩	الرزىقات بحرى	د/٢٧٤٣ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠	١٥ متراً
١٣			الريانية		الريانية		٢١ متراً
١٤			المحاميد بحرى		المحاميد بحرى		١٢ متراً
١٥					المحاميد قبلى		١٨ متراً
١٦					الديمقراطى		١٢ متراً

م	المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	عدد القرى	اسم القرية	رقم وتاريخ الكتاب	الحد الأقصى لتقيد الارتفاع المسموح به
١٧			الشعب		الشعب		٢١ متراً
١٨			كيهان المطامنة		الغريرة		٢١ متراً
١٩	إسنا		توماس وعافية	١	توماس ١	د/٤٢١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦	١٢ متراً
٢٠			الدير	١	الجمدات	د/٤٢١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦	١٢ متراً

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمالك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠٢١/١٦٠٠
بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لقرية منية محلة دمنة - مركز المنصورة التابعة لمحافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية منية محلة دمنة - مركز المنصورة التابعة لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة الدقهلية على المخطط الاستراتيجى العام رقم (٢٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية منية محلة دمنة - مركز المنصورة التابعة لمحافظة الدقهلية ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية منية محلة دمنة - مركز المنصورة التابعة لمحافظة الدقهلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية منية محلة دمنة - مركز المنصورة التابعة لمحافظة الدقهلية طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٢٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الدقهلية

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
١	المنصورة	منية محلة دمنة	منية محلة دمنة	٢٠٢١/١٦٠٠	١٢ متراً

مدير عام إدارة وجه بحرى

م/ إيمان فتحى



المطابـع الأميـريـة
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ دعاء السيد على بدوى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ دعاء السيد على بدوى لقطعة الأرض رقم (٢/أ/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧١٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥
مرقفاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/
دعاء السيد على بدوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ/١٢)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ دعاء السيد على بدوى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/أ١٢)

بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ دعاء السيد على بدوى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٤٩,٣٤ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ٢م١٥٦٣,٦٦ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٧,٥ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٠٦٥,٥٨ أى ما يعادل ٠,٤٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٢٤٠,٠٨ أى ما يعادل ٠,٥٣٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٣٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤٩,٣٤ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ١٥٦٣,٦٦م بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأراضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٥	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٦	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٧	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٨	٢٩١,٦٣	٨٦,٨٧	٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٤٩,٣٤	١٥٦٣,٦٦		---	١٨	---

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور

الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الارض ،

و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى

نسبة الـ (١٥٪) المسموح بها للمشروع .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

(ح) فى حال واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي لـ ٢,٥م .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٣,٦٦	%١٤,٨٩
البوابات وغرف الأمن F.P	٧,٥	%٠,٠٧
الإجمالى	١٥٧١,١٦	%١٤,٩٦

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (انتظار سيارات ، مخازن غير تجارية) بدون مسئولية الجهاز .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ دعاء السيد على بدوى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسوماتها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

العدد ١٩ - ٢٠٢٢ - ٧١٣٣ - ٧١٣٣

مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الوصف

موقع المشروع بالمدينة

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية

- 1- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 25% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع.
- 2- الحد الأقصى لارتفاع المباني السكنية لا يتعدى ١٠ طوابق.
- 3- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 100 م².
- 4- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 40 م².
- 5- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 100 م².
- 6- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 100 م².
- 7- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 100 م².
- 8- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 100 م².
- 9- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 100 م².
- 10- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن 100 م².

مميز ألية استعمالات الاراضي

نوع الاستخدام	النسبة المئوية	المساحة (م ²)	عدد الوحدات السكنية
السكنية	49.89%	1,250	624.34
الزراعية	6.83%	0.223	937.5
الحدائق العامة	40.07%	0.002	7.5
الحدائق الخاصة	19.87%	0.492	2063.58
الحدائق الخاصة	21.34%	0.534	2240.08
الاجملي	100%	2.5	10990

جدول التوزيع البنائية للمشروع

نوع الاستخدام	النسبة المئوية	المساحة (م ²)	عدد الوحدات السكنية
السكنية	49.89%	1,250	624.34
الزراعية	6.83%	0.223	937.5
الحدائق العامة	40.07%	0.002	7.5
الحدائق الخاصة	19.87%	0.492	2063.58
الحدائق الخاصة	21.34%	0.534	2240.08
الاجملي	100%	2.5	10990

جدول قطع الاراضي السكنية

نوع الاستخدام	النسبة المئوية	المساحة (م ²)	عدد الوحدات السكنية
السكنية	49.89%	1,250	624.34
الزراعية	6.83%	0.223	937.5
الحدائق العامة	40.07%	0.002	7.5
الحدائق الخاصة	19.87%	0.492	2063.58
الحدائق الخاصة	21.34%	0.534	2240.08
الاجملي	100%	2.5	10990

كافة الامكان = عدد الوحدات (18) * 4.3
مساحة المشروع بالمحان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٣,١٩ فدان

الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للشركة المصرية العربية للتعمير (EGY DEV)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم ٢٠ بمساحة ٣,١٩ فدان الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لصالح الشركة المصرية العربية للتعمير وذلك باشتراطات بنائية (٢٥٪) نسبة بناء وارتفاع أرضى وثلاثة أدوار مع الالتزام بالضوابط الواردة تفصيلاً بنص القرار ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ لقطعة الأرض رقم (٢٠) الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٢١٣٣٩٥,٩٥ م ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر والشركة المصرية العربية للتعمير لتخصيص قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٣,١٩ فدان الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية العربية للتعمير الوارد برقم ٤١٥٠١٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية العربية للتعمير الوارد برقم ٤١٧٤٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٧١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع والمعتمدة من قبل السيدة المهندسة مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب الشركة المرفق به التعهدات التالية :

التعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تتعهد كلا من الشركة والمكتب الاستشارى بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الشركة المصرية العربية للتعمير (EGY DEV) باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٣,١٩ فدان الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٣,١٩ فدان الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للشركة المصرية العربية للتعمير (EGY DEV) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام قطعة الأرض فى ٢٠٢٠/١٢/١ ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٠)

بمساحة ٣,١٩ فدان الواقعة بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة الشركة المصرية العربية للتعمير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٣٣٩٥,٩٥ أى ما يعادل ٣,١٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٦٦٩٨ أى ما يعادل ١,٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢م١٦٠٧,٥١٤ أى ما يعادل ٠,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م٢١٤٢,٤٣٦ أى ما يعادل ٠,٥١ فدان وتمثل نسبة (١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م٢٩٤٨ أى ما يعادل ٠,٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٦٩٨م^٢ أى ما يعادل ١,٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً للجدول التالى :

إجمالى المساحات البنائية بالأدوار ٢م/BUA	إجمالى مساحات الدور المتكرر لكل نموذج / ٢م	عدد الأدوار	إجمالى عدد الوحدات بالنماذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى مساحة الدور الأرضى بالنماذج ٢م	مساحة الدور الأرضى بالنموذج ٢م	التكرار	النموذج
١٤٤٨	١٠٨٦	بدروم (جراج) +	٨	٨	٣٦٢	٣٦٢	١	أ
٨٠٣٢	٦٠٢٤	أرضى +	٦٤	٣٢	٢٠٠٨	١٠٠٤	٢	ب
٣٩١٥,٥	٢٩٣٦,٥	٣ أدوار متكررة	٢٤	٢٤	٩٧٩	٩٧٩	١	ج
١٣٣٩٥,٥			٩٦		٣٣٤٩			الإجمالى

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
النسبة البنائية لا تزيد على (٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبارتفاع (أرضى + ٣ أدوار) مع الالتزام بقيد الارتفاع بالمنطقة طبقاً لقيد الارتفاع المفروض من القوات المسلحة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

الالتزام بترك مسافة ٦م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المبانى .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بتترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م فى حال وجود فتحات جانبية و٦م فى حالة عدم وجود فتحات جانبية .

يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ١٦٠٧,٥١٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم المبنى	الاستعمال	مساحة المبنى (F.P)		الاشتراطات البنائية	
		متر مربع	فدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار
١	تجارى إدارى	١٦٠١,٥١٤	٠,٤	٣٠٪	أرضى + دورين متكرر
	غرف أمن	٦			أرضى فقط
	الإجمالى	١٦٠٧,٥١٤			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨ - ١٢٪) من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) (١٠٪ مغلقة - و ١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

(ج) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(د) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(هـ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

جدول عدد الوحدات وعدد السكان بالمشروع :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشاري)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٩٦	٣٨٢ فرد

جدول المقنن المائى :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كمية مياه مقررة للعمرانى المتكامل (ل/يوم)	أقصى مقنن مائى (لتر/٢م/يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع بخلاف البروزات B.U.A	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات B.U.A	معامل الاستغلال	المساحة (م ^٢)	نوع الإسكان
٧٦٤٩٠,٨٧	٥,٧١	١٣٣٩٥,٩٥	١٣٣٩٥,٩٥	١	١٣٣٩٥,٩٥	عمارات منخفضة الكثافة

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجلة إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى اسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- تلتزم الشركة المصرية العربية للتعمير بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية (من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

(**إمضاء**)


طرف ثانٍ

وكيلاً مفوضاً

نادر فؤاد والى




العدد ١٩ / ٢٠٢٢



481

قطاعات
مقياس الرسم
قطعا ١

صمد العبدى للبنى
شركة صمد العبدى للبنى
تقوم بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية
تقوم بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية
تقوم بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية



جدول نتائج القراءات المسجلة

رقم القراءة	مساحة الأرض (م.م)	مساحة البناء (م.م)	مساحة التغطية (م.م)	نسبة البناء (%)	نسبة التغطية (%)
1	13358.64	14	6498.0	0.1%	48.6%
2	10349.49	230	14612.14	2.2%	141.4%
3	10927.5027	8.51	1414.434	0.08%	12.9%
4	119.6	5.76	2968	0.05%	24.8%



موقع المشروع

إشادات

1- مساحة الأرض لا تزيد عن 50% من مساحة الأرض

2- مساحة البناء على الأرض لا تزيد عن 48.6% من مساحة الأرض

3- نسبة البناء على الأرض لا تزيد عن 2.2% من مساحة الأرض

4- نسبة التغطية على الأرض لا تزيد عن 141.4% من مساحة الأرض

5- نسبة التغطية على الأرض لا تزيد عن 12.9% من مساحة الأرض

6- نسبة التغطية على الأرض لا تزيد عن 24.8% من مساحة الأرض

ملاحظات

1- نسبة الأرض المخصصة للبناء لا تزيد عن 12.0% من مساحة الأرض

2- نسبة الأرض المخصصة للبناء لا تزيد عن 6% من مساحة الأرض

3- نسبة الأرض المخصصة للبناء لا تزيد عن 6% من مساحة الأرض

4- نسبة الأرض المخصصة للبناء لا تزيد عن 6% من مساحة الأرض

البيانات

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

التصاريح

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

المعلومات

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

المعلومات

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

المعلومات

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

تتميز الشركة المهندسة المعمارية بتصميم وتنفيذ الأعمال الإنشائية والهندسية المعمارية والبيئية

١١٤



وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (أريمون القصر)

مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (١٠٩) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (أريمون القصر)

المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٠ تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١)

من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهًا عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل".
قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٢٩/٩/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (ديروط)

مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (١١٥) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (ديروط)

المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٢/٢/٢٠٢١ تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى

للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريية

من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مائة جنيه .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٣٠/١١/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (سرنباى)

مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (١١٨) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (سرنباى)

المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ١١/١/٢٠٢١ تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١)

من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها أربعون جنيهًا عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل".
قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٣٠/١١/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالأقصر

(الصرف الحلقى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالأقصر أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد الغريرة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١/٢٣ إلى ٢٠٢٢/٢/٦ والاعتراضات من ٢٠٢٢/٢/٧ إلى ٢٠٢٢/٣/٨ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : الغريرة - مركز إسنا (الرزقات قبلى ، الديمقراط ، المحاميد بحرى ، المحاميد قبلى) مركز أرمنت .
- ٢- مركزا شرطة : إسنا ، أرمنت .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

منطقة السيدة زينب الطبية

تعلن عن فقد بصمات كود أختام شعار الجمهورية أرقام :

٧٥٥٦ صحة السيدة ثمان ، ٧٥٤٨ إدارة السكرتارية ، ٧٥٧١ عيادة الكلب ،

٧٥٤٢ مستشفى الطلبة ، وتعتبر هذه الأختام ملغية .

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

تعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣ ع.ح) من رقم (٦٤١٢٠١) إلى رقم (٦٤١٤٠٠)

مجموعة رقم (١١٥٠) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها

يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٣٩ / ٢٠٢١ - ٢٣ / ١ / ٢٠٢٢ - ٩٢٩

